

الامامة والحكومة

[60] بابن أبي زيد نقيب البصرة في سنة عشر وستمئة من كتاب السقيفة لاحمد بن عبد

العزير الجوهري، قال: - (لقد صدقت فراسة الحباب، فإن الذي وقع يوم الحرة، وأخذ من الانصار ثأر المشركين يوم بدر) (1). ثانيا: لا يمكن له صلى الله عليه وآله ولا ينبغي له أن يترك آله وذريته، عرضة لاطماع الطامعين والموتورين كذلك. ولذا أتم ابن أبي الحديد المعتزلي نقله بقوله: - (ثم قال لي: - ومن هذا خاف رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله على ذريته وأهله، فإنه كان عليه السلام - وآله - قد وتر الناس وعلم إن مات وترك ابنته وولدها سوقة ورعية تحت أيدي الولاة، كانوا بعرض خطر عظيم، فما زال يعزز لابن عمه قاعدة الامر من بعده، حفظا لدمه ودماً أهل بيته، فإنهم إذا كانوا ولاة الامر كانت دماؤهم اقرب إلى الصيانة والعصمة مما إذا كانوا سوقة تحت يد وال من غيرهم، فلم يساعده القضاء والقدر (2). وكان من الامر ما كان. ثم أفضى أمر ذريته فيما بعد إلى ما قد علمت. (3). ثالثاً: لا يمكن له صلى الله عليه وآله أن يترك ابن عمه، وناصره في المواطن كلها لهذا الخطر العظيم. (قرأت في كتاب صنفه أبو حيان التوحيدي في تقرّيط الجاحظ.

_____ (1) ابن أبي الحديد / شرح النهج / ج 1 / ص

184 - 185 (2) تمنع في عبارته، لتجد الحق واهله.. لم لم يساعده القضاء والقدر ؟ ! هذا

من عجائب الامر وغرائب. (3) ابن أبي الحديد / شرح النهج / ج 1 / ص 185. (*).
